

وزارة الصحة

قرار رقم (4) لسنة 1996
في شأن تنظيم صيانة العوازل الحرارية
التي تحتوي على مواد اسبستوسية
والتخلص منها

وزير الصحة:

بعد الإطلاع على القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

مادة - 1 -

على المنشآت الصناعية ومحطات توليد الكهرباء وأية جهة أخرى تستخدم المواد الإسبستوسية كعوازل
حرارية في المراجل أو المعدات الأخرى الحصول على ترخيص مسبق من جهاز البيئة عند إجراء صيانة أو
التخلص من تلك العوازل.

مادة - 2 -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فيصل رضي الموسوي

صدر بتاريخ 26 ذى الحجة 1416 هـ

الموافق 14 مايو 1996 م